مرسوم بإحداث تعويض تكميلي عن التفتيش لفائدة مفتشي وزارة التربية الوطنية

صيغة محينة بتاريخ 26 فبراير 2024

adala.justice.gov.ma

مرسوم رقم 2.02.857 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التفتيش لفائدة مفتشي وزارة التربية الوطنية [1]

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.24.167، الصادر في 13 من شعبان 1445(23 فبراير 2024)؛ الجريدة الرسمية عدد 7277، الصادرة بتاريخ 16 شعبان 1445(26 فبراير 2024)، ص 1391.
- المرسوم رقم 2.19.495، الصادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6790، الصادرة بتاريخ 23 شوال 1440(27 يونيو 2019)، ص 4645؛
- المرسوم رقم 2.11.514، الصادر في 7 ذي الحجة 1432(4 نوفمبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 6000، الصادرة بتاريخ 5 محرم 1433(فاتح ديسمبر 2011)، ص 5703؛
- المرسوم رقم 2.07.811، الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1428(9 يوليو 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5544، الصادرة بتاريخ 3 رجب 1428(19 يوليو2007)، ص 2423.

1- الجريدة الرسمية عدد 5082 صادرة بتاريخ 11 ذي الحجة 1423 (13 فبراير 2003)، ص 746

مرسوم رقم 2.02.857 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التفتيش لفائدة مفتشي وزارة التربية الوطنية

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423(10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406(4 أكتوبر1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423(10 فبراير 2003) بتحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من ذي القعدة 1423 (23 يناير 2003)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى[2]

يحدث تعويض تكميلي عن التفتيش لفائدة مفتشي وزارة التربية الوطنية المنصوص عليهم في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية[3]

2- تم تغيير المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.07.811، الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1428(9 يوليو 2007) ؛ الجريدة الرسمية عدد 5544، الصادرة بتاريخ 3 رجب 1428(19 يوليو2007) ، ص 2423.

3 - تم تغيير المادة الثانية أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.07.811، السالف الذكر؛

- كما تم تغيير نفس المادة، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.11.514، الصادر في 7 ذي الحجة 1432(4 نوفمبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 6000 الصادرة بتاريخ 5 محرم 1433(فاتح ديسمبر 2011)، ص 5703؛

- كما تم نسخ مقتضيات نفس المادة أعلاه، وتعويضها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.495، الصادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6790، الصادرة بتاريخ 23 شوال 1440(27 يونيو 2019)، ص 4645؛

تحدد المبالغ الشهرية للتعويض التكميلي عن التفتيش المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، كما يلي:

الفئات		المبالغ الشهرية للتعويض التكميلي عن التفتيش (بالدرهم)	
		ابتداء من فاتح سبتمبر 2023	ابتداء من فاتح يناير 2024
أطر هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم	الدرجة الأولى	3.237	4.145
	الدرجة الممتازة	4.514	5.452

ويؤدى التعويض التكميلي عن التفتيش عند نهاية كل شهر.

المادة الثالثة[4]

لا يمكن أن يتقاضى مفتشو وزارة التربية الوطنية، مع التعويضات المقررة لدرجتهم النظامية والتعويضات عن الأعباء الإدارية والتعويضات عن القيام بالمهام، وكذا التعويض التكميلي المنصوص عليه في هذا المرسوم، أي تعويض آخر أو منح أو امتيازات كيفما كان نوعها، باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف.

المادة الرابعة[5]

(نسخت).

المادة الخامسة

يسند أمر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كل من وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

الإمضاء: إدريس جطو.

- كما تنسخ نفس المادة للمرة الثانية، وتعوض بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.167، الصادر في 13 من شعبان 1445(23 فبراير 2024)؛ الجريدة الرسمية عدد 7277، الصادرة بتاريخ 16 شعبان 1445(26 فبراير 2024)، ص 1391.

4- تم تغيير المادة الثالثة أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.07.811، السالف الذكر.

5- تم نسخ المادة الرابعة أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.07.811، السالف الذكر.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والشباب،

الإمضاء: حبيب المالكي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء: نجيب الزروالي وارثي.

adala.justice.gov.ma